دال دال – البلاغ رقم ١١٥٧/٢٠٠٣، *كولمن ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد باتريك كولمن (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الموضوع: الإدانة وصدور حكم بسبب إلقاء خطاب سياسي في سوق مسقوفة للراجلين من دون الحصول على التصريح اللازم بموجب اللائحة الصادرة عن مجلس المدينة

المسائل الإجرائية: المقبولية بحكم صفة الشخص المعني – الأهلية الكافية لصاحب البلاغ – تقديم الأدلة، لأغراض المقبولية – المقبولية بحكم الاختصاص الموضوعي.

المسائل الموضوعية: حرية التعبير – القيود المقبولة

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و٢

مواد العهد: الفقرتان ١ و٥ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٥، والمادتان ١٩ و ٢١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٥٧/٢٠٠٣ المقدم من باتريك كولمن إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد هذا القرار.

ويرد في تذييل بهذه الوثيقة نص رأي فردي وقّع عليه أعضاء اللجنة السيد نيسوكي أندو، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد فالتر كالين.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المقدم في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ هو المدعو باتريك جون كولمن، وهو مواطن أسترالي وُلد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢. ويدّعي أنه ضحية لانتهاكات أستراليا للفقرتين ١ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادتين ١٩ و٢١ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ ألقى صاحب البلاغ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، خطاباً عاماً في سوق فليندرز المسقوفة للراجلين في تاونسفيل بإقليم كويتزلاند دون الحصول على تصريح. وقد وقف المذكور على حافة إحدى نوافير المياه الموجودة في السوق وهو يحمل على كتفه راية كبيرة مركبة على سارية، ثم انتقل إلى طاولة خرسانية على مقربة من النافورة وأخذ يتحدث بصوت عال لمدة ١٥-٢٠ دقيقة تقريباً عن مجموعة مواضيع، من بينها قوانين الحقوق، وحرية التعبير والتعدين وحقوق ملكية الأراضي. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وجّه إليه اتهام بموجب المادة ٨ (٢)(هـ) *من القانون المحلي رقم ٣٩ لمجلس مدينة تاونسفيل* (القانون المحلي)، بسبب إلقاء خطاب عام في سوق للمارة دون الحصول على تصريح مكتوب من مجلس المدينة[1]. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٩، أدانته محكمة تاونسفيل بتهمة إلقاء خطاب بطريقة غير قانونية وحكمت عليه بدفع غرامة مالية قيمتها ٣٠٠ دولار أمريكي أو السجن لمدة ١٠ أيام في حالة عدم الدفع، إضافة إلى تكاليف المحكمة.

٢-٢ وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت محكمة كويتزلاند المحلية طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ضد الإدانة، ورفضت حُجّة أن صاحب البلاغ، على الرغم من تصرفه بصورة فردية، كان يتمتع بالحماية بموجب الفقرة ٥ (١) من قانون عام ١٩٩٢ (كويتزلاند)[2] المتعلق *بالتجمعات السلمية*. وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، قام مرة أخرى بإلقاء خطاب في نفس سوق المارة. وتم اعتقاله بموجب أمر اعتقال يتعلق بعدم دفع الغرامة المالية الأولى في غضون ثلاثة أشهر، واحتُجز لدى الشرطة لمدة خمسة أيام. ونظراً لجلوسه على الأرض ورفضه الذهاب طوعاً مع رجال الشرطة، وجّهت إليه تهمة إعاقة عمل رجال الشرطة بموجب المادة ١٢٠ (١) من قانون عام ١٩٩٧ (كويتزلاند) المتعلق *بصلاحيات ومسؤوليات الشرطة*. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أُحيل صاحب البلاغ إلى إصلاحية تاونسفيل. وقام المدير العام للإصلاحية بإطلاق سراحه قبل الأوان بخمسة أيام عملاً بالسلطات المخولة له بموجب الفقرة ٨١ من قانون الخدمات الإصلاحية لعام ١٩٨٨، وأدى ذلك إلى إطلاق سراحه في اليوم ذاته.

٢-٣ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أُدين صاحب البلاغ بإعاقة عمل رجال الشرطة وحُكم عليه بدفع غرامة مالية قيمتها ٤٠٠ دولار أو السجن لمدة ١٤ يوماً في حالة عدم الدفع. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف في كويتزلاند، بأغلبية الأصوات، الاستئناف الذي قدمه ضد الإدانة الأصلية الصادرة في حقه بموجب القانون المحلي، وأبطلت أمر دفع التكاليف. واحتج صاحب البلاغ، بمساعدة محامٍ، بأن الحظر بموجب القانون المحلي يشكل تقييداً منافياً للدستور فيما يتعلق بحرية التحدث في القضايا السياسية. ورأت غالبية أعضاء المحكمة أن الغرض من القانون المحلي هو تحقيق الغاية المشروعة المتمثلة في حماية مستخدمي المساحة الصغيرة التي يشغلها سوق المارة

من إلقاء الخطب العامة. كما أن القانون المحلي ملائم ومناسب على نحو معقول لتحقيق تلك الغاية لأنه يشمل "منطقة محـــدودة للغاية، ويترك مجالاً كبيراً لإلقاء مثل هذه الخُطب في أماكن ملائمة أخرى". وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا بدورها طلباً آخر لصاحب البلاغ للحصول على إذن خاص لتقديم استئناف.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إن إدانته وصدور حكم بحقه بسبب انتهاك القانون المحلي يشكل خرقاً للفقرتين ١ و٥ من المادة ٩، وللفقرة ١ من المادة ١٥، وللمادتين ١٩ و٢١ من العهد. وبالنسبة للفقرة ١ من المادة ٩، يقول إن إجراء الحصول على تصريح يتسم بالتعسف ويعتمد بشكل تام على تقدير الجهات الرسمية. ولم يحدَّد إجراء للحصول عليه ولا توضَّح الأسباب التي دعت إلى اتخاذ قرار ما. كما أن رفض منح التصريح لا يتوقف على الأسباب الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. ويمكن إلغاء التصريح في أي وقت. وعلى غرار ذلك، فإن الافتقار إلى المعايير المتعلقة باتخاذ قرار ما يعني أن الإجـــراء لا يمكـــن أن يعتبر "منصوص عليه في القانون" كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٩. كما يطالب صاحب البلاغ بالحصول على تعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ على أساس أن احتجازه تم بطريقة غير قانونية. وفيما يتعلق بالمادة ١٥، يدعي أنه وُجد مذنباً على الرغم من أنه كان يمكن أن يتمتع بالحماية التي توفرها الفقرة ٥ (١) من قانون *التجمع السلمي* لعام ١٩٩٢ إذا كان قد فعل ما فعله في وجود شخص آخر.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٩، يؤكد صاحب البلاغ أن مجلس المدينة لم يقدّم أثناء المقاضاة أي دليل يستوجب ملاحقته قضائياً استناداً إلى أي من الأسباب الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. ويقول إن من حقه نقل المعلومات الشـــفوية، وإنه تصرف بطريقة سلمية ومنضبطة، كما أن رجال الشرطة الموجودين لم يمنعوه بل اكتفوا بتصويره بجهـــاز فـــيديو. وعلـــيه، لا ترد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ أسباب قابلة للتطبيق تجيز التقييد. ولا يمكن المطالبة بالحصول على تصريح كشرط مسبق لممارسة هذا الحق. وفيما يتعلق بالمادة ٢١، يقول صاحب البلاغ إن من حقه الاجـــتماع في مكان عام مع مواطنيه الذين ألقى خطابه أمامهم. وذكر لدعم ذلك آراء اللجنة في قضية *كيفينما ضد فنلندا*[٣]، حيث خلصت اللجنة إلى قرار مؤيد لمجموعة أشخاص قاموا برفع راية تنتقد رئيس دولة زائر.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في مذكرة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية عـــلى حـــد سواء. فأولاً، تحتج الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بحكم صفة الشخص المعني، إذ إنه مقدَّم ضد الرقيب نيكولاس سيلرز من شرطة كويتزلاند ومجلس مدينة تاونسفيل ومقاطعة كويتزلاند، فهذه الجهات ليست من الدول الأطراف في العهد. وثانياً، وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة بموجب الفقرتين ٥ و١٥ من المادة ٩، تقول الدولـــة الطرف إن صاحب البلاغ لم يتأثر شخصياً إلى الحد الذي يضفي عليه صفة الضحية، لأغراض المقبولية. كما أنه لا يشير، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٩، إلى أي فعل أو إغفال من جانب الدولة الطرف، ولا يشير إلى حـــدوث أي تقصـــير يتعلق بحق أو سبيل انتصاف واجبَي الإنفاذ. وبدلاً من ذلك، يطالب فقط بالحصول على تعويـــض كوسيلة إنْصاف. وفيما يتعلق بالمادة ١٥، تدعي الدولة الطرف أنه لا مجال لحجة صاحب البلاغ التي مفادها أنه كان يمكن أن يتمتع بالحماية بموجب قانون *التجمع السلمي* لعام ١٩٩٢ إذا كان قد ألقى خطابه في وجود شخص آخر. فالجُرم الذي اتُهم به صاحب البلاغ كان يشكل جريمة وقت ارتكابه، ولا مجال لإثارة تساؤل حول التعامل معه بصورة رجعية.

٤-٢ وثالثاً، تقول الدولة الطرف إن الادعاءات تفتقر إلى الأدلة الكافية، لأغراض المقبولية و/أو أنها غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي، ولا تعدو كونها مجرد مجموعة من المزاعم. وبالإضافة إلى الحجج التي سبق تقديمها، تضيف الدولة الطرف، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، أن صاحب البلاغ يقدّم حججاً تتعلق فقط بإجراءات منح التصريح، بدلاً من تقديم حجج تتصل باعتقاله واحتجازه. أما الادعاء الوارد بموجب المادة ١٩، أي إدعاء صاحب البلاغ أن مجلس المدينة لم يقدم، عملاً بالمادة ١٩، أية أسباب تبيّن ضرورة الملاحقة القضائية، فهو يتعلق فقط بإجراءات المحاكمة. وهذا التقصير لا يدل في حد ذاته على أن القانون المحلي لا يستوفي الشروط الواردة في المادة ١٩. وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٢١، تجادل الدولة الطرف بعدم حدوث تجمُع في هذه القضية؛ ورأت المحكمة، وفقاً لما أيده الاستئناف، ألا أحد توقف واستمع إلى الخطاب الذي ألقاه صاحب البلاغ، لكي يحدث تجمع. ووجود أشخاص آخرين يتجولون في السوق غير كاف لتشكيل تجمُع.

٤-٣ وبالنسبة للأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن الشكوى، فيما يتصل بالمادة ٩، لا توفر الأدلة الكافية التي تمكن من النظر في أسسها الموضوعية على النحو الملائم، وأن هذه المادة لم تُنتهك بأي حال من الأحوال. وزَعْم أن إجراء الحصول على التصريح يتسم بالتعسف ليس له تأثير في اعتقال شخص ما بموجب العقوبة المفروضة في حالة انتهاك القانون المحلي. ولم يبيّن صاحب البلاغ أن احتجازه تم اعتباطاً ومن دون مبررات واتسم بعدم التناسب بحيث يدخل في إطار هذه المادة. فقد جرى الاعتقال بموجب أمر قضائي وفقاً للإجراءات الاعتيادية التي تطبقها الشرطة بحق من لم يدفعوا الغرامات المالية. وحكمت المحكمة على صاحب البلاغ بغرامة مالية أو السجن في حالة عدم الدفع بعد أن رفض تحديداً خيار القيام بتقديم خدمة للمجتمع أو التعهد بحسن السلوك. ورأت محكمة المقاطعة خلال الاستئناف أن العقوبة ملائمة. وعلاوة على ذلك، أُطلق سراح صاحب البلاغ بعد انقضاء نصف مدة العقوبة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٩، لم يقدم صاحب البلاغ ادعاءات تكشف عن وقوع انتهاك للحق في مطالبة السلطات المحلية بدفع تعويض عن الاعتقال غير القانوني. وفيما يتصل بالمادة ١٥، تدعي الدولة الطرف أيضاً أن الادعاء يفتقر إلى الأدلة الكافية التي تمكن من النظر بصورة ملائمة في أسسه الموضوعية، وأن هذه المادة لم تُنتهك بأي حال من الأحوال. ويقول صاحب البلاغ إنه ما كان ليُدان بموجب القانون المحلي إذا كانت الظروف مختلفة. ولا يتناول هذا الادعاء أي فعل أو إغفال من جانب الدولة، كما أنه لا يذكر أن جريمة إلقاء خطاب بطريقة غير قانونية لم تكن تشكل جرماً وقت ارتكابها.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٩، تدعي الدولة الطرف أيضا أن الادعاء يفتقر إلى الأدلة الكافية التي تمكن من النظر بصورة ملائمة في أسسه الموضوعية، وأن هذه المادة لم تُنتهك بأي حال من الأحوال. وتقول الدولة الطرف إن حظر إلقاء الخطب ينص عليه القانون صراحة في شكل قانون محلي. واعتمد مجلس المدينة في نيسان/أبريل ١٩٨٣ سياسة تتعلق بالسوق المعنية وافقت على استخدام السوق كمحفل عام ووُضعت بحيث تحقق الفائدة القصوى من السوق للمصلحة العامة من دون التأثير بصورة مفرطة في استفادة الجمهور من المنطقة. ويمكّن نظام إصدار التصاريح المجلس من دراسة احتمال تأثير عرض ما في المزايا العامة المتاحة للعدد القليل من مرتادي السوق (مثل الضجيج المفرط، والتجمهر، والتأثير على النشاط التجاري، أو الأخطار التي تهدد السلامة). والغرض من القيود المفروضة هو استفادة عامة الجمهور من السوق بصورة منظمة. وعلى أية حال، تلاحظ الدولة الطرف أن نظام إصدار التصاريح غير مطلوب فيما يتعلق باستخدام الأكشاك أو الاجتماعات، وفقاً للاستثناء الوارد في المادة ٨ (١) من القانون المحلي (انظر الحاشية ١). وعليه، لا يوجد تقييد عام للحق في حرية التعبير.

٦-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢١، تقول الدولة الطرف إن "التجمع" يستوجب بالضرورة وجود أكثر من شخص واحد. وتحتج بالتعليق الأكاديمي الذي مفاده أن "حماية حرية التجمع تُمنح فقط للتجمعات المقصودة المؤقتة التي تجمع عدة أشخاص لغرض معيّن"[٤]. وترى الدولة الطرف أن الخطاب الذي ألقاه صاحب البلاغ لم يستوف هذا الشرط. وترى المحكمة عدم وجود "مجموعة أشخاص تجمعوا لغرض واحد"، ورأت أن من "الواضح تماماً" أنه "لم يحدث تجمع أو تجمهر أشخاص على الإطلاق في أي مرحلة من المراحل". ووافقت المحكمة المحلية خلال الاستئناف على أن صاحب البلاغ "تصرّف بمفرده". وأكدت محكمة الاستئناف من جانبها أن المستمعين لخطيب ما، الذين تصادف استماعهم للخطاب، لا يمكن اعتبارهم مشاركين فيه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قام صاحب البلاغ بالرد في رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ معترضاً على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بالمقبولية بحكم صفة الشخص المعني، يؤكد صاحب البلاغ أنه يعتبر أن أستراليا هي الدولة الطرف المسؤولة عن أفعال صغار الضباط والحكومات التابعة لها، كما احتج بالمادة ٥٠ من العهد. ويلاحظ أن مجلس المدينة قرر عقب الوقائع التي أدت إلى اعتقاله، وبعد مطالبة الجمهور، وضع منبر للخطباء في السوق المسقوفة وقد فعل ذلك. كما يلاحظ أن مجلس المدينة والشرطة سعيا إلى تحصيل التكاليف الكبيرة التي أُنفقت على القضية، وأن عدم دفعه هذه التكاليف سيؤدي إلى اتخاذ إجراءات إفلاس ضده. ولاحظ أن إعلان الإفلاس سيؤدي أيضاً إلى فقدانه الحقوق السياسية التي يتمتع بها حالياً والمتمثلة في ترشيح نفسه لمناصب عامة.

٥-٢ وفيما يتعلق بفرادى الادعاءات التي قدمها، يقول صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، إنه استنفد، من دون نجاح، جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بإدانته، ولا يمكن أن يحصل على تعويض من أستراليا؛ وسوف يُنظر إليه بالأحرى كمُتَقَاض مزعج. ولذلك يرجو من اللجنة المطالبة بتعويضه عن الانتهاكات التي تعرض لها. ويقول إنه، بموجب المادتين ٥ و١٩، فإن تصرفه السلمي على نحو ما فعل مسموح به بموجب القانون الدولي، وإن إدانته لا أساس لها في القانون، وفقاً لما تقتضيه المادة ١٥.

٥-٣ وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدّم صاحب البلاغ أمر حجز صادر عن المحكمة الاتحادية يقضي بحجز العقار الخاص به بعد إعلان إفلاسه.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بحكم صفة الشخص المعني، تلاحظ اللجنة، بناء على القواعد العادية المتعلقة بمسؤولية الدولة وفي ضوء المادة ٥٠ من العهد على السواء، أن الدولة تتحمل الأفعال والإغفال من جانب مكوناتها من الوحدات السياسية والمكاتب التابعة لها. وعليه، فإن الأفعال موضوع الادعاء تُنسب، بحكم صفة الشخص المعني، إلى الدولة الطرف، أستراليا، وهو الإجراء المناسب.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء الوارد بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يسعى إلى الحصـــول على تعويض بسبب الانتهاكات المزعومة ضمناً للمواد ١٥ و١٩ و٢١ من العهد، وليس بسبب عدم حصوله على تعويض من السلطات الوطنية عن اعتقاله لعدم دفع الغرامة الأولية التي قررتها المحكمة كعقوبة. وعليه، فإن هذا الادعاء المستقل المقدّم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ لم تقدم الأدلة الكافية لإثباته، لأغراض المقبولية، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥، تلاحظ اللجنة أن الجُرم الذي أُدين به صاحب البلاغ كان يشكل جريمة وقت حدوث التصرف المعني، وبالتالي فإن هذا الادعاء غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ لعدم كفاية الأدلة. وبالنسبة للادعاء بموجب المادة ٢١، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان يتصرف بمفرده، حسب الأدلة التي حصلت عليها المحاكم المحلية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدّم العناصر الكافية التي تبيّن بـــالفعل حدوث "تجمع"، في إطار مفهوم المادة ٢١ من العهد. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول لعدم كفاية الأدلة.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، فيما يتعلق بالادعاءات الواردة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٩، وشرعت في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن اعتقال صاحب البلاغ وإدانته والحكم عليه تشكل بالتأكيد تقييداً لحرية التعبير الـــتي تكفـــلها الفقـــرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. إن الأساس الذي يستند إليه التقييد الوارد في القانون المحلي منصوص عليه في القانون، وذلك يؤدي إلى إثارة تساؤل عما إذا كان التقييد ضرورياً لأحد الأسباب الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، بما فيها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو النظام العام.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن على الدولة الطرف أن تبيّن أن تقييد حرية التعبير لدى صاحب البلاغ كان ضرورياً في هذه القضية. وحتى إذا جاز للدولة الطرف أن تقوم بإدخال نظام لإصدار التصاريح الغرض منه إيجاد توازن بين حـــرية الفرد في التعبير وبين المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة بعينها، فإن هذا النظام يجب أن يُستخدم بطريقة متوافقة مع المادة ١٩ من العهد. وفي القضية موضوع البحث، قام صاحب البلاغ بإلقاء خطـــاب في مكان عام تناول فيه قضايا ذات اهتمام عام. وفيما يتعلق بالأدلة المعروضة على اللجنة، لا يوجد ما يوحـــي بـــأن الخطاب الذي ألقاه صاحب البلاغ كان مصدر تهديد أو اضطراب أو كان من المحتمل أن يشكل، بطـــريقة أخرى، خطراً على النظام العام في السوق؛ وما لا شك فيه أن رجال الشرطة الموجودين وقتها سمحوا لصاحب البلاغ بمواصلة إلقاء الخطاب مع القيام بتصويره بواسطة جهاز فيديو بدلاً من محاولة إيقافه. وقام صاحب البلاغ بإلقاء خطابه من دون الحصول على تصريح. ولذلك حُكم عليه بدفع غرامة مالية ثم احتُجز لمدة خمسة أيام بســـبب عدم دفعها. وترى اللجنة أن رد فعل الدولة الطرف حيال تصرف صاحب البلاغ غير متناسب ويشكل

تقييـــداً لحريته في التعبير، الأمر الذي لا يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ويعني ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتُهكت.

٧-٤ وبالنظر إلى التوصل إلى هذه النتيجة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، فإن اللجنة ليست بحاجة إلى النظر بشكل مستقل في ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩.

٨- واللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من جانب أستراليا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل الانتصاف الفعال، بما في ذلك إلغاء إدانته، وإعادة أي غرامات مالية دفعها عقب إدانته، فضلاً عن إعادة مصاريف المحكمة التي دفعها، وتعويضه عن احتجازه نتيجة انتهاك حقه المكفول في العهد.

١٠- وإذ تضـــع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصـــاص اللجنة البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفـــيذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعـــتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) عند حدوث هذه الوقائع، كانت الفقرة ٨ من القانون المحلي تنص على ما يلي:

"(١) لا ينطبق هذا القانون المحلي على إقامة واستخدام أكشاك لأغراض دينية أو خيرية أو تعليمية أو سياســـية، أو كشك يستخدم في مركز اقتراع أو بالقرب منه لعقد اجتماع يتعلق إما بانتخابات برلمان الكومنولث أو المجلس التشريعي أو هيئة محلية.

(٢) لا يجوز لأي شخص - (هـ) المشاركة في أي مظاهرة عامة أو إلقاء أي خطاب عام.

(٣) يجب على من يرغب في الحصول على تصريح، لأغراض هذا القانون المحلي، تقديم طلب خطي لهـــذا الغرض وفق الصيغة المنصوص عليها. ويجب تقديم الطلب إلى المجلس [الذي قد يمنح التصريح، بشروط أو من دون شروط، وقد يرفضه]..... .

(٢) تنص المادة ٥ (١) على أن "لأي شخص الحق في التجمع السلمي مع أشخاص آخرين في مكان عام".

(٣) القضية رقم ٤١٢/١٩٩٠، آراء اعتُمدت في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٤) Nowak, M.: *CCPR Commentary* (1st edition, NP Engel, Kehl), at 374.

تذييل

رأي مؤيِّد أبداه أعضاء اللجنة السيد نيسوكي أندو، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد فالتر كالين

إننا، إذ نوافق على النتيجة التي خلصت إليها اللجنة في هذه القضية، فقد خلصنا إلى هذه النتيجة لأسباب مختلفة عن تلك التي رأتها الأغلبية. فنحن نرى ضرورة التنويه بأن هذه القضية تتناول وجود نظام استصدار تصاريح يُمكِّن السلطات في الدولة الطرف من إيجاد توازن، بطريقة تتسق مع العهد، بين حرية التعبير والمصالح المقابلة. بيد أن رفض صاحب البلاغ السعي إلى استصدار تصريح قد منع سلطات الدولة الطرف من التوفيق بين المصالح المعنية في هذه القضية تحديداً. ونشعر بالأسف لأن استدلال اللجنة لم يقم وزناً لهذا الجانب من القضية. ونود أن نلاحظ إضافة إلى ذلك، أن القرار لا ينبغي أن يُفهم على أنه رفض لنظم إصدار التصاريح المعمول بها في العديد من الدول الأطراف بغية إيجاد توازن على النحو الملائم، ليس في مجال حرية التعبير فحسب، بل أيضاً في مجالات أخرى مثل حرية تكوين الجمعيات والتجمع. وعلى نقيض ذلك، فإن وضع نظم من هذا القبيل يتسق، من حيث المبدأ، اتساقاً تاماً مع العهد وله مزايا إيجابية تتمثل في تعزيز الوضوح، واليقين والاتساق، فضلاً عن كونه يوفر وسيلة أيسر للمحاكم المحلية واللجنة لاستعراض أي قرار اتخذته السلطات منعاً لممارسة حق ما، بدلاً من قيامها، كما هو الحال في هذه القضية، بتقييم الوقائع الأولية بمفردها. ومن الواضح بالطبع أن نظام إصدار التصاريح هذا يجب أن يتيح التمتع التام بالحق المعني، وأن يتسم تطبيقه بالاتساق والنزاهة والسرعة الكافية.

بيد أننا، في هذه القضية، وعلى أساس الموقف الذي عُرضت به على اللجنة، نود التشديد على العناصر التالية. إن اعتقال صاحب البلاغ والحكم عليه بدفع غرامة وسجنه بسبب عدم دفعها هي مجموعة الإجراءات التي تمثل رد الدولة الطرف على الطريقة التي تصرف بها صاحب البلاغ – وبوجه عام، تشكل هذه الإجراءات انتهاكاً بالغاً لحقه في التعبير ويجب تبريرها بموجب المادة ١٩ من العهد. ونحن نرى أن مجمل الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لا تتناسب مع التصرف الأساسي لصاحب البلاغ، بحيث إننا لم نقتنع بأن الدولة الطرف قد بيّنت الضرورة التي أدت إلى فرض تلك القيود على حريته في التعبير. وعلى الرغم من المشروعية التامة لأسباب التقييد التي أبدتها الدولة الطرف، فإنها غير كافية بذاتها لتوضيح الضرورة التي استوجبتها في كل حالة. إن عدم التمكن، بواسطة هذه الملابسات، من إثبات أن رد الفعل العقابي من جانب الدولة الطرف إزاء تصرف صاحب البلاغ كان أمراً ضرورياً هو الذي يفضي بنا إلى تأييد ما خلصت إليه اللجنة في نهاية المطاف.

(*توقيع*): نيسوكي أندو

(*توقيع*): مايكل أوفلاهرتي

(*توقيع*): فالتر كالين

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]